

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة 2010
في شأن تنظيم استخدام واستغلال الطرق والمنشآت الاتحادية

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 ، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي والقانون المعدل له ،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (8/80) لسنة 2009م بشأن استحداث بعض الرسوم والغرامات عن الإشغالات المرورية والتجاوزات على الطرق والمنشآت الاتحادية ،
- وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العامة ، وموافقة مجلس الوزراء.

قرر :

مادة(1)

التعريفات


- في تطبيق احكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك :
- الوزارة : وزارة الاشغال العامة
 - الوزير : وزير الاشغال العامة
 - الطرق والمنشآت الاتحادية: الطرق والمنشآت الخاضعة لاحكام هذا القرار والتي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير.

مادة(2)

الرسوم

- تستوفى الوزارة الرسوم المستحقة عن الخدمات المقدمة على الطرق الاتحادية وفقا للجدولين رقمي (1) و (2) المرفقين بهذا القرار.





مادة (3)

تستوفى الوزارة تكاليف تصميم وتنفيذ أية مداخل دائمة للمشاريع الاستثمارية الخاصة على الطرق الاتحادية من الجهات المالكة لهذه المشاريع ، مضافا إليها نفقات إدارية وإشرافية ونفقات صيانة بنسبة (10%) من قيمة التكلفة ، ويتم التنسيق بين الوزارة ووزارة المالية لتحديد آلية استيفاء تلك التكاليف من الجهات المالكة للمشاريع ، وطريقة تسديد مستحقات الجهات التي تقوم بأعمال التصميم والتنفيذ.

مادة (4)

الغرامات الادارية

تستوفى الوزارة الغرامات الادارية الموضحة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القرار عن الإشغالات والأضرار الناجمة عن الحوادث والتجاوزات على الطرق الاتحادية .

حقوق استغلال الطرق والمنشآت الاتحادية


مادة (5)

للوزارة دون غيرها حق استغلال الطرق والمنشآت الاتحادية بما يتوافق مع أحكام هذا القرار ، ولها في ذلك تحديد حرم الطريق وفقاً للضوابط الصادرة عن الوزير في هذا الشأن.

مادة (6)

- (أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة قانوناً لأية جهة اتحادية أخرى ، تختص الوزارة بما يلي:
1. تقدير حجم الأضرار والمخالفات التي تنجم عن الحوادث المرورية والتعديات على الطرق الاتحادية وتحديد كلفة إصلاحها.
 2. تحديد تكاليف إزالة ومعالجة المخالفات والإشغالات المذكورة في الفقرة ثانياً من المادة الثانية من هذا القرار، و التي لا يقوم المخالفون بإزالتها أو معالجتها على نحو ما ترى الوزارة.
 3. تنفيذ الإصلاحات اللازمة لمعالجة أثار الحوادث المرورية والتعديات.
 4. القيام بإزالة المخالفات المرتكبة إذا لم يتم إزالتها في الفترة التي تحددها الوزارة.





(ب) تتولى الوزارة إبلاغ المتسبين والمخالفين لأحكام هذا القرار بتسديد كلفة أعمال الإصلاح والإزالة المشار إليها أعلاه مضافاً إليها نسبة 15% كنفقات إدارية وإشرافية وتورد إلى الخزانة العامة للدولة.

(ج) على الوزير أو من يفوضه النظر في طلبات التظلم التي ترد للوزارة في شأن ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن تحدد الآلية المناسبة لقبول تلك التظلمات وفقاً للوائح والضوابط التي يعتمدها الوزير لهذا القرار. وعلى أن تقدم التظلمات خلال مدة شهر من تاريخ إخطار المتسبين والمخالفين بتسديد كلف الإصلاح والإزالة. وتكون قرارات الوزير أو من يفوضه نهائية في التظلمات المرفوعة إليه بهذا الشأن.

مادة (7)

تلتزم الجهات المصرح لها بالعمل في حرم الطرق والمنشآت الاتحادية بتقديم الضمانات المالية التي تحددها الوزارة كضمان للالتزام تلك الجهات بمراعاة المواصفات الفنية والقانونية للطرق وإصلاح أية أضرار قد تلحق بالطريق أو ملحقاته، ويكون ذلك إما من خلال:

(أ) تقديم ضمانات في صورة مبالغ يتم ايداعها نقداً في الحسابات المصرفية التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

(ب) تقديم خطابات ضمان من احد البنوك العاملة في الدولة ، على أن تكون غير مشروطة ، وغير قابلة للإلغاء ، وبنفس المبالغ ، وذلك وفقاً للأسس التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية.

مادة (8)

(أ) للوزارة تحصيل رسوم مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية على الطرق والمنشآت الاتحادية على أن يتم تحديد هذه الرسوم بالتنسيق مع وزارة المالية ووفقاً للضوابط واللوائح المنفذة لهذا القرار ، ويصدر بهذه الرسوم قرار من وزير المالية.

(ب) للوزارة الحق في إبرام العقود مع الشركات والمؤسسات المتخصصة لمنحها حق استغلال الطرق والمنشآت الاتحادية بالإعلانات ووسائل الدعاية وذلك وفقاً لنظام المناقصات أو المزايدات المعمول به في الحكومة الاتحادية.





مادة (9)

للوزارة تحصيل رسوم مقابل استخدام الطرق والمنشآت الاتحادية بعد التنسيق مع وزارة المالية ووزارة الداخلية ، ويصدر مجلس الوزراء قراراً بتلك الرسوم ومواعيد تحصيلها .

مادة (10)

للوزارة حق تحديد السرعات المسموح بها على الطرق الاتحادية ، وأماكن تركيب الرادارات عليها بالتنسيق مع وزارة الداخلية ، على أن تتولى كافة إيرادات الرادارات المثبتة على الطرق الاتحادية إلى الخزانة العامة للدولة .

أحكام ختامية

مادة (11)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات وفقاً لأحكام هذا القرار واللوائح والضوابط المنفذة له ، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

مادة (12)

يصدر الوزير اللوائح والضوابط المنفذة لهذا القرار بما في ذلك تحديد الطرق والمنشآت الاتحادية التي يسري عليها هذا القرار.

مادة (13)


يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار او يتعارض معه . وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي

التاريخ: ١ / رجب / 1431هـ
الموافق: ١٣ / يونيو / 2010م



(الجدول 1)

رسوم شهادات عدم الممانعة


م	البيان	الرسوم بالدرهم
1	تقديم طلب للحصول على شهادة عدم ممانعة أو تجديدها	100
2	إصدار شهادة عدم ممانعة	1000

(الجدول 2)

رسوم استخدام مخارج ومداخل الطرق الاتحادية

م	البيان	الرسوم بالدرهم	المدة
1	مدخل كسارة على طريق فئة أولى	200000	سنوي
2	مدخل كسارة على طريق فئة ثانية	100000	سنوي
3	مدخل مؤقت لمشروع استثماري خاص على طريق فئة أولى	15000	شهري
4	مدخل مؤقت لمشروع استثماري خاص على طريق فئة ثانية	10000	شهري
5	مدخل لمحطات الوقود والمشاريع الخدمية الأخرى	15000	سنوي
6	وضع لوحات إرشادية لمؤسسات خاصة أو غير مملوكة بالكامل للحكومة على طريق فئة أولى لكل لوحة	5000	سنوي
7	وضع لوحات إرشادية لمؤسسات خاصة أو غير مملوكة بالكامل للحكومة على طريق فئة ثانية لكل لوحة	3000	سنوي





(الجدول 3)

الغرامات الادارية عن الإشغالات والأضرار الناجمة
عن الحوادث والتجاوزات على الطرق الاتحادية


م	البيان	(1)		(2)		(3)	
		الغرامة الأولية بالدرهم	بعد مرور	قيمة الغرامة بالدرهم	بعد مرور	قيمة الغرامة بالدرهم	بعد مرور
1	عدم توفير متطلبات معدات السلامة العامة واللوحات التحذيرية على الطريق أو في موقع العمل	5000	يوم واحد	10000	أكثر من يوم	30000	
2	عدم وضع خطوط الخدمات في مساراتها الصحيحة	5000	أسبوع	10000	أكثر من أسبوع	30000	
3	التأخير في عملية الردم أو إعادة التسوية	2500	أسبوع	5000	أكثر من أسبوع	15000	
4	إعادة التسوية بطريقة مخالفة للمواصفات المعتمدة لدى الوزارة	2500	أسبوع	5000	أكثر من أسبوع	15000	
5	عدم إزالة المخلفات من موقع العمل	2500	يوم واحد	5000	أكثر من يوم واحد	15000	
6	التسبب في هبوط الطرق الاتحادية فحة أولى أو الجسور وملحقاتها أو إلحاق الضرر بالخدمات العامة أثناء أو بعد انتهاء عملية التنقيب (NDRC)	50000	من يوم حتى عشرة أيام	100.000	أكثر من عشرة أيام	300.000	






150000	أكثر من عشرة أيام	50000	من يوم حتى عشرة أيام	25000	التسبب في هبوط الطرق الاتحادية فئة ثانية أو إلحاق الضرر بالخدمات العامة أثناء أو بعد إنهاء عملية التفتيب (NDRC)	7
120000	أكثر من يومين	40000	يومان	20000	تمديد خطوط الخدمات على أي طريق اتحادي وفي أية منطقة قبل الحصول على شهادة عدم ممانعة	8
15000	أكثر من يومين	10000	يومان	5000	القيام بعملية تمديد خطوط الخدمات على أي طريق اتحادي وفي أية منطقة بشهادة ممانعة منتهية الصلاحية	9
15000	أكثر من ثلاثة أيام	5000	ثلاثة أيام	2500	عدم الالتزام بالاشتراطات الواردة بشهادة عدم الممانعة والمدد المحددة فيها	10
30000	أكثر من يوم	10000	يوم واحد	5000	عدم توفير الممرات اللازمة أثناء الحفريات	11
30000	حسب الحالة	10000	حسب الحالة	5000	إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة	12
15000	أكثر من (15) يوم	5000	من يوم حتى (15) يوم	2500	عدم الحصول على شهادة الانجاز النهائي للقطوعات التي يقل طولها عن (1000) متر طولي	13





30000	أكثر من يوم (15)	10000	من يوم حتى (15) يوم	5000	عدم الحصول على شهادة الانجاز النهائي للقطوعات التي طولها (1000) متر طولي او أكثر	14
15000	أكثر من أسبوع	5000	أسبوع	2500	عدم تمديد خطوط الخدمات على العمق المحدد حسب المقاطع العرضية القياسية الواردة في دليل أعمال الحفريات أو شروط الشهادة	15
90000	أكثر من يوم	30000	يوم واحد	15000	عدم إزالة التحويلة المرورية على الطرق الاتحادية فئة أولى في الموعد المحدد	16
30000	أكثر من يوم	10000	يوم واحد	5000	عدم إزالة التحويلة المرورية على الطرق الاتحادية فئة ثانية في الموعد المحدد	17
300000	أكثر من يوم	100000	يوم واحد	50000	إغلاق الطرق الاتحادية أو جزء منها أو عمل أية تحويلة مرورية عليها قبل الحصول على شهادة عدم ممانعة من الوزارة	18
90000 + قيمة فاتورة الاستهلاك	أكثر من يوم	30000 + قيمة فاتورة الاستهلاك	يوم واحد	+ 10000 قيمة فاتورة الاستهلاك	استغلال التيار الكهربائي من الأنظمة التابعة للوزارة دون الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك.	19





9000	أكثر من أسبوع	3000	أسبوع	1000	عدم إزالة اللوحات الإرشادية أو الإعلانية الموضوعة دون ترخيص ، واللوحات المخالفة للشروط أو التأخر في إزالة اللوحات المخصصة بعد انتهاء مدة الترخيص ، والمنبثة في حرم الطرق وعلى أعمدة الإنارة أو حواف الجسور ومداخل الإنفاق (لكل لوحة)	20
30000	أكثر من ثلاثة أيام	10000	ثلاثة أيام	5000	التأخر في أعمال التسوية الدائمة للقطوعات	21

